

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرابع المراب

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	الجسزائس	ا خسارج	الجبزائيو	داخسل	
الادارة والتعـــرير الكتــابـة العـامـة للحكـــومـة		6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	E-9 32	₹•\$ ²⁰	ود ع 24	g·s 14	النسخة الاصلبة
ادارة العطيعية السرسييييية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 د-ج قات الارسال	E-3 30	40 د٠ج	g·3 24	النسخة الاصلبة وتسرجمتها

لعن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين- المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د-ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر-

فهـــرس

قـــوانين وأوامــن

- أمر رقم 73 ـ 60 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احـداث مكتب للنشــرات الجامعية • الجامعية •

- امر رقم 73 – 61 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق الخاص وفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبو سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصلة بسلك المتصرفين •

- تعليمات وزارية مشتركة رقم 17 مؤرخة في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 تنعنق باحصاء الاعوان العموميين •

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبـــر منة 1973 يتضمن تحديد عُطلــة نصفي السنـــــة الجامعيـــة 1411 • 1974 - 1975

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 ـ 184 مؤرخ في 25 شـــوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انجاز اشغــال الطريق الــوطني رقــم 4 يعـد مـن المنفعــة العمومية •

مرسوم رقم 73 ـ 185 مؤرخ فى 25 شوال عــام 1393 المــوافق 21 نوفمبر سنـة 1973 يتضمن التصريب بأن اعادة تعبيد قطعــة من الطريق الـوطني تعد من المنفعـة العمومية •

وزارة المساليسة

- مرسوم رقم 73 - 198 مسؤرخ فى 25 شسوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء •

- مرسوم رقم 73 - 199 مسؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

ـ مرسسوم رقم 73 ـ 200 مؤرخ فى 25 شــوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

مرسوم رقم 73 ـ 201 مؤرخ في 25 شوال عـــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة •

مرسوم رقم 73 ـ 202 مؤرخ فى 25 شوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل •

- مرسوم رقم 73 - 203 مؤرخ في 25 شوال عـــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية ٠

وزارة البسريد والمواصلات

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عـــام 1393 الموافق 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتميين مفتشين فى فرع الاستغلال •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1393 اكتوبر سنــة 1973 يتضمن تنظيـــم وفتح مسابقـــة داخلية لتعيين مفتشين فی فرع «التحويل والارسال» •

_ قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر ونيجيريا٠

ـ قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والنمسا٠

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبرايس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 28 يوليو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا للتعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرارم المشيــــــــ على القطعتين رقـــــم 15 و 52 من مخطط التجزئة لقرية القرارم مساحته 16 آران

ـ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبرايس سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تخصيص ارض من الملاك الدولة كائنة بتلمسان شارع المحطة لوزارة التعليم الاصلى والشـــوون الدينيــة قصد استعمـالها اساسا لبناء مسجد٠

_ قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية عين مران قطعة ارض مساحتها 7000 م2 قصد تشييد بنايات مدرسية .

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969 والمتضمن منح عقارين من املاك الدولة لبلدية عين الكرمة احدهما بوسط عين الكرمة مساحته 1277 مترا مربعا يؤخذ من القطعة رقم 77 والآخر بوسط الزيتونسية يحمل رقم 10 مساحته 1253 مترا مربعا لازمين لبناء مدرستين من 9 اقسام و 8 مساكن٠

فوانين واوامِن رُ

امر رقم 73 ـ 60 مؤرخ في 25 شــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احـداث مكتب للنشــرات الجـامعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

. البساب الاول أحكام عامة الاحداث والتسمية والهدف

الادة الاولى: تحدث تحت تسمية «مكتب النشرات الجامعية» ومختصر « م • ن • ج » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى و شخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 2: يوضع المكتب تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 3: يكون مقر المكتب في الجزائر · ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب قرار يصدر من ورير التعليم العالى والبحث العلمي ·

المادة 4: يستهدف المكتب ما يلي:

- العلمي وتوزيع بنشرة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- 2 ـ وضع وطبع النسخ والمؤلفات ونشرها وتوزيعهـــا وكذلك الكراريس والمجلات والوثائق المكتوبة والمسجلة أو بشكل أفلام أو صور أو شفافات أو تحت أى شكـل كان ،

المادة 5: ينجز المكتب جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية المتصلة بهدفه ٠

البساب الشاني التنظيم والتسييس

المادة 6: بتولى ادارة المكتب مجلس للتوجيه، ويقوم مدير للمكتب بتسييره .

الفصــل الاول مجلس التوجيـه

المادة 7: يتألف مجلس التوجيه من:

- ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا،
 - ـ رؤساء الجامعـات،
 - اثنى عشر أستاذا للجامعات،
 - ثلاثة ممثلين عن المستخدمين،
 - ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
 - ممثل عن وزير الاخبار والثقافة •

اللاة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه، المدير ومنكوب الحسابات والمحاسب بصوت استشارى ٠

ويمكن لمجلس التوجيه أن يكلف أي شخص عند اللزوم لحضور اجتماعاته .

المادة 9: ان مهام عضو مجلس التوجيه مجانية •

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، بناء على دعوة رئيسه، مرتين على الاقل في السنة. ويمكن دعوتـــه لدورة خارجة عن العادة بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه. ويتولى المدير كتابة الجلسات.

المادة 11: توقع محاضر الاجتماع من الرئيس وعضــــوى مجلس التوجيه. وتحال نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية.

اللدة 12 : يبت مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يلي :

- ـ تنظيم المكتب وتسييره العام ونظامه الداخلي،
- ـ قانون المستخدمين الاساسى وشروط تحديد أجورهم،
- مساريع البناء، وشراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها،
- الجداول التقديرية لموارد ونفقات المكتب، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه،
- البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمــــارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل، بشرط الموافقة المشتركة لوزير المالية ووزير الوصاية،
 - تسيير المدير ،
 - ـ حسابات المكتب السنوية ،
- تخصيص الفوائض المحتملة طبقا لاحكام المادتين 19 و 20 أدناه ،
 - الاقتراجات في مادة الاسعار والتسعيرة •

الفصــل الشائي المــديـر

اللاة 13: يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح وزيـــر لتعليم العالى والبحث العلمي. وتنهى مهامه على غرار ذلك .

المادة 14: يقوم المدير بالمهام التالية:

- ـ يؤمن التسيير الجارى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس التوجيه ،
 - ـ يضع مشروع الجداول التقديرية ،
 - ـ يلتزم ويأمر بمصاريف المكتب،
- يمثل المكتب لدى القضاء وفي جميع أعمال حياتـــه المدنية ،
- مارس سلطته على جميع المستخدمين طبقا للتشريسع الجارى به العمل وللقانون الاساسى للمستخدمين •

البساب الشالث التنظيم المالي

اللادة 15: تفتح السبنة المالية للمكتب في أول يناير وتختتم في آن ديسمبر من كل سنة، الا في حالة التعديل المقتـــرح من مجلس التوجيه والمصادق عليه من وزير المالية •

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى، طبقا للمخطط الحسابي العام •

ويعهد بمسك الحسابات وممارسة النقود لعون محاسب يعين من طرف وزير المالية •

اللادة 16: يعين مندوب حسابات لدى المكتب من قبل وزير المالية •

اللاة 17: تحضر الجداول التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير، ثم تحال الى مجلس التوجيه فيتداول بشأنها وترفع بعدئد للمصادقة عليها الى وزير الوصاية، الذى يحيلها بدوره الى وزير المالية، وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية المتعلقة بها ٠

فاذا عبر أحد الوزيرين عن عدم موافقته خلال الثلاثين يوما التالية للايداع، يقوم المدير باحالة مشروع جديد للمصادقة عليه وفقا لنفس الاجراء، وذلك في مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ •

فتعتبر المصادقة مكتسبة في انقضاء 30 يوما من الاحالة واذا لم تصدر المصادقة في بدء السنة الجديدة، جاز للمدير الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته في حدود الجداول التقديرية المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة •

المادة 18: تتكون موارد المكتب مما يلي:

- ـ نتائج نشاطاته ،
- المخصصات المالية واعانات الدولة ،
 - القروض التي يبرمها •

اللاة 19: يقوم مجلس التوجيه خلال نصف السنة التالى لقفل السنة المالية التي تتعلق بالميزانية، بتحديد الحسابات والميزانية والجرد، فيرفعها مع تقرير المدير وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها •

اللاة 20: تخصص نتائج السنة المالية، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل وبعد حسم الاعباء والاستهلاكات وموافقة وزير الوصاية ووزير المالية، وفقا للنسب التى تحدد فى كل سنة من مجلس التوجيه، لثلاثة صناديق وهى:

- ـ صندوق الاحتياط ،
- ـ صندوق الاستثمار والتجهيز ،
- صندوق الايرادات التكميلية للعمال •

اللادة 21: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

أمر رقم 73 ـ 61 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المسوافيق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله والمبسرم بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء عَلى تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 58 IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه والمعدلة له ،

وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمحددة بموجبه على وجه الخصوص حدود المعدلات الخاصة بالاستهلاك والمطبقة على الاموال المعقرة والمنشأة من الشركات التى مارست نشاطات الابحاث عن الوقود واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 139 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظـــام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 – 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز المخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقــرار

المؤرخ في 4 شوال عام 1391 المرافق 22 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حسباب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 17 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971، - وبناء على اتفاق البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولية البولونية كوبيكس،

- وبناء على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوسكس ،

المادة الاولى: يصادق على:

- اتفاق البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك ومؤسسة الدولية البولونية كوبيكس،
- البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر، بتاريخ في مدينة الجزائر، بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1973 بين الدولة ومؤسسة الدولة البولونية كوبيكس •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبو سنة 1973 • هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة البداخليسة

قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1393 المسوافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخسابات ممثل الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصسة بسلك المتصرفين

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 ـ المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتصرفين ،

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 محرم عام 1390 الموافق 1 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 13 مارس سنة 1974 كموعد لانتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

المادة 2: يجب أن ترسل طلبات الترشيح موقعة من قبـــل المترشحين إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل 21 يناير صنة 1974 آخر أجل.

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للتصويت في المديرية العامة للوظيفة العمومية يوم 13 مارس سنة 1974 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء٠

وتجمع اصوات الانتخاب في هذا المكتب المحدد تشكيله في المادة 7 ادناه.

اللاقه 4: ينشأ فرعان للتصويت يكونان مفتوحين من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مسياء، أحدهما في المديرية العامة للوظيفة العمومية حيث ينتخب المتصرفيون التابعون له:

- ـ رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة)،
 - ـ وزارة الدفاع الوطني،
 - ـ وزارة الداخلية،
 - ـ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - وزارة العـــدل،
 - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ـ وزارة التجــارة،
 - وزارة المالية،
 - وزارة قدماء المجاهدين،
 - وزارة البريد والمواصلات،
 - ـ كتابة الدولة للتخطيط.

والفرع الثانى يفتح فى وزارة الاخبار والثقافة حيث ينتخب المتصرفون التابعون لـ :

- ـ رئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة)،
 - وزارة الدولية،
 - وزارة الدولة المكلفة بالنقل،
 - وزارة الشؤون الخارجية،
 - وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،
 - وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
 - وزارة الصحة العبومية:

- ـ وزارة الاشغال العمومية والبناء،
 - ـ وزارة الاخبـار والثقافة،
 - _ وزارة الصناعة والطاقة،
- ـ وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية،
 - _ وزارة السياحة،
 - وزارة السبيبة والرياضة،
 - _ كتابة الدولة للمياه.

اللاة 5: يشارك في الانتخاب المتصرفون العاملون لغاية 13 مارس سنة 1974، وينتخب المتصرفون الملحقون في الفرع التابع لوزارتهم الاصلية.

اللاة 6: يستطيع المتصرفون الممارسون عملهم خسارج مكان التصويت والمتصرفون الذين هم في حالة عطلة أو في عطلة مرضية أن ينتخبوا بالمراسلة.

وترسل لهم قائمة المترشحيـــن والغلرف المستعمـــل للتصويت.

ويضع الناخب المصوت بالمراسلة ورقة التصويت في ظرف خال من كل علامة خَارجية ثم يغلقه ويضعه في ظرف ثان. يحمل بيان اسمه ورتبته وتعيينه وامضائه.

ويجب ان يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للتصويت قبل اختتام الاقتراع يوم 13 مارس سنة 1974·

المادة 7: تجرى عمليات فرز الاصوات فى المكتب المركزى للتصويت. ويشتمل مكتب التصويت لكل من الفرعين والمكتب المركزى على رئيس وكاتب يعينان فيما بعد بموجب قسرار وكذلك على ممثل لقائمة المترشحين الذى يجب أن يكون مترشحا مناضلا فى حزب جبهة التحرير الوطنى.

المادة 8: يبلغ رئيسا فرعى التصويت نتائج الانتخــــاب في ظرف مغلق لرئيس المكتب المركزي للتصويت.

اللادة 10: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973

عن وزير الداخليسة الكاتب العام حسين طيبي

تعليمات وزارية مشتركة رقم 17 مؤرخة في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 تتعلق باحصساء الاعسسوان العموميين

ان الهدف الاساسى من أحصاء الاعوان العموميين، الذى اقر مبدؤه بموجب المرسوم رقم 69 ــ 56 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1960 والمتعلق بالاحصاء العام للموظفين المتقاضين أجورهم من ميزانيات الدولة أو المجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، هو تمكين مصالح الموظفين من المعرفة بكل دقة، بواسطة عنساصر احصائية، للوسائل البشرية التى تملكها، وبالتالى القدرة على القيام بتنظيم وتوزيع المهام التى أنبطت بها فى أحسين الظروف .

ان المرحلة الاولى من الاحصاء التى أجريت خلال مايو ويونيو سنة 1969، تطبيقا لاحكام التعليمات رقم 9 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1969، قد سمحت على الاخص باعداد فهرس مركزى خاص بالموظفين ونشر سلسلة من المجموعات تضم النتائج المحصل عليها، وتتوزع الوثائق التى تصل اليكم تبعا لنشرها، كما يلى:

سلسلة أ: 3 مجلسدات

- ـ سيحتوى المجلد الاول على النتائج الوصفية لمجمــوغ الموظفين التابعين للمصالح العمومية •
- ـ ويحتوى المجلد الثانى على بعض النتائج المعدة انطلاقا، اما من تحليل هيكل عدد موظفى الادارة في سنة 1969 واما من تطور هذا العدد بالمقارنة مع نتائج الاحصاءات السابقة •
- اما المجلد الثالث فسيضم الجداول ذات الطابع الخاص والمطلوبة من قبل الهيئسسسات العمومية لاحتياجاتهم الخصوصية، فضلا عن الجداول المقدمة في المجلد الاول من هذه السلسلة •

سلسلة ب: 19 مجلسدا

يضم كل مجلد مجموع الاحصائيات المتعلقة بوزارة واجدة.

سلسلة ج: 15 مجلسدا

يضم كل من مجلدات هذه السلسلة، مثل سلسلسة ب، الاحصائيات المتعلقة بولايه واحدة •

الا انه اذا كانت العطيات المحصل عليها تسمح منذ الآن بالقيام ببعض الدراسات فانه لابد من تجديد الارقام المجمعة في سنة 1969 لبلوغ الاهداف المرجوة من العملية •

وسيتم هذا التجديد فى مرحلتين مختلفتين تسمحان فى المرحلة الاولى العملية الاولى وفى المرحلة النانية من المعمل باحكام المادة 2 من المرسوم رقم

69 ـ 56 المؤرخ في 7 ربيع الاؤل عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المشار اليه أعلاه، والرامية الى القيام باحصاء دائم للاعوان العمومين •

والهدف من هذه التعليمات هو بيان الشروط التي تتحقق ضمنها مختلف العمليات ٠

أولا _ مجال التطبيق

ان مجال تطبيق عمليات احصاء الموظفين قد حدد بموجب التعليمات رقم 9 المؤرخة في 27 مايو سنة 1969 والمسلمان اليها أعلاه عير أنه يعاد تذكيركم من جديد ان الاحصاء باستثناء الموظفين العسكريين وأعوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، يغطي كافة الموظفين المرسمين أو المتمرنين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

كما بمتد كذلك الى:

- _ سلك القضاة ،
- ـ موظفى الشؤون الدينية ،
- الموظفين الاجانب (المتعاونين التقنيــــين والمتعاقديــن الخاضعين للقانون العام، والمتطوعين في الخدمة الوطنية العاملين ٠٠٠ النع) ،
 - ـ الاعوان المتعاقدين المؤقتين والمناوبين •

ولا يكون التلاميذ التابعون لمراكز التكوين المتخصص، المحضرون على الخصوص للدخول الى الوظائف العمومية، معنيين بهذه العملية، لكنهم يكونون موضوع احصاء خاص، بيد أنه يجرى الاحصاء على من له صغة موظف في احسدي الادارات المنصوص عليها أعلاه، بطلب من اداراتهم الاصلية •

ومن جهة أخرى، فانه عندما يكون أحد الاعوان فى حالة استيداع أو فى عطلة طويلة الامد، فينبغى على مصلحــــة استخدامه ان تقوم باحصائه على أساس العناصر الموجودة فى ملفه •

ثانيا _ اجراءات الاعسداد

أ _ اعتبارات عامـة

ان المعلومات المجموعة اثناء احصاء سنة 1969 قد تجاوزها الزمن بكثير ولا يمكن ان تجدى نفعا اذا لم يضبط اعدادها بسرعة •

ولهذا فقد تقرر الشروع في عملية احصاء مماثلة للتي تم تحقيقها ويجب خلالها على مجموع الموظفين والاعوان العاملين أن يملأوا أحد المطبوعات التي ستوضع رهن اشارتهم.

وقد أعدت ثلاثة أنواع من الوثائق لتحقيق الاعداد حتى اليوم الجارى قصد نجاح العملية وذلك خلافا للاجراء المستعمل سنة 1969 حيث لم يوزع الا مطبوع واحد •

1 ـ ورقة التصريح الأول:

(نمسوذج FA لون وردی)

هى الوثيقة التى يجب ان يملاها كل الموظفين المرسمين أو المتمرنين الذين ليس لديهم فى الوقت الحالى بطاقة التسجيل المهنى غير انه يجب على الذين يكونون قد ملأوا مطباعا سنة 1969 ان يعلنوا عن ذلك بعلامة خاصة فى أسفل الصفحة الثانية على اليسار وهذه العلامة تمكن الاعوان المكلفين بمسك الفهرس من المراقبة قبل الاستغلال عما اذا لم تكن بطاقات المعنين قد سحبت فى المرة الاولى و

2 _ ورقة الاعسداد:

(نمسوذج FB لون أصفس)

تهم هذه الورقة الموظفين الذين تلقوا بطاقة التسجيل المهنى، والذين يجب عليهم أن يكتبوا فى العمود المخصص لهذا الغرض، الرقم الذى خصص لهم وهدف ذلك هو القيام بالتعديلات اللازمة فى استمارة العون المعنى مع ادخيال التغييرات التى طرأت فى وضعيته الادارية أو العائلية منذ سنة 1969 .

3 ـ الورقة الفردية للمتعاقدين والمناوبين:

تمكن هذه الورقة من احصاء مجموع الاعوان المؤقتيين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وعليه يجب أن تملأ هذه الوثيقة من قبل:

- ـ الاعوان المتعاقدين والمؤقتين والمناوبين ،
- ـ الموظفين الاجانب (المتعاونين التقنيين المتعاقدين الخاضعين للقانون العام، والمتطوعين في الخدمة الوطنية العاملين) •

ب - الاجــراء

ان عمليات الاعداد التي تبتدي، يوم الاثنين 12 نوفمبر سنة 1973، ينبغي أن تنتهي مبدئيا يوم السبت أول ديسمبر سنة 1973، ينبغي أن تنتهي مبدئيا يوم السبت أول ديسمبر سنة 1973، وعليه فيجب على الادارات المسيرة للموظفين أن تتخذ من الآن كل الاجراءات اللازمة لاتمام العمل الذي طلب منها بصفة موضوعية، ولاداء هذه المهمة يجب عليها من جهة، أن تعين مراسلا للمديرية العامة للوظيفة العمومية، ومن جهة أخرى تقدير احتياجاتها فيما يخص المطبوعات واحدها من أحد المراكز الآتية:

ناحيسة الجسزائر:

- 8 و 10 نهج ليفونتين (على مستوى رقم 50 من شارع محمد الخامس) مدينة الجيرانر، الهانف : رقيم 90 في 64٠77٠90

ناحيت وهران:

ــ 16 نهج المرشح معـــود أحمد (نهج ميروشو سابقا) الهاتف : رقم 358.58 أو 327.46 •

ناحيـة قسنطينـة:

- 7 نهج 19 يونيــو ـ قسنطينــة ـ الهاتف : رقــم 198.36 الى 38 •

ويعاد الى اذهانكم من جديد أنه ينبغى أن لا يتم، على مستوى الادارة المركزية لمختلف الوزارات باستثناء وزارة الدفاع الوطنى ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل الاحصاء الاعوان العاملين في المصالح المركزية أو في المؤسسات العمومية ذات الصبغة الوطنية التابعة لها .

اما احصاء الاعوان العاملين لدى المديريات المكونة للمجالس التنفيذية للولايات، فانه يتم على مستوى المصالح التابعــــة للولاية التى يعملون بها ٠

وهكذا فان الكتابة العامة لكل ولاية تكلف بالقيام بالتنسيق وبالاتصال بين مختلف هيئات تسيير الموظفين الموجودة في تراب الولاية، وكذا المصالح التابعة الوزارة الداخلية المسؤولة عن الاحصاء •

ويجب كذلك على المصالح المسيرة، من جهة، أن تعين مراسلا يتصل بالموظف الذي تعينه له الولاية، ومن جهة أخرى، تتزود بالمطبوعات لدى هذا العون وتسلمها له بعد ملئها من قبل المعنين •

ويجب على المصلحة المكلفة بمتابعة الاحصاء على مستوى الولاية أن تجمع كامل احتياجات الهيئات المسيرة للموظفين الواقعة في تراب الولاية، فيما يخص المطبوعات، وتقديم طلب جامع الى أحد المراكز الجهوية التابعة للاحصائيات المساد اليها أعلاه ويجب عليها علاوة على ذلك أن تجمع الاوراق بمجرد ملئها وان تقوم بارسالها الى المراكز المشار اليها أعلاه، فور انهاء جمعها و

ويوضع رهن اشارتكم، خلال الفترة المعدة لاجراء العملية، أعوان تابعون للفهرس المركزى قصد حل المشاكل التى يمكن ان تطرأ وينبغى أن يجد هؤلاء الاعوان لدى مصالحكم كيل العون والتفاهم اللازمين لحسن اداء مهمتهم ويجب عيلى الخصوص ان يكونوا مزودين فى الولاية بسيارة قصد التنقل فى مجموع تراب هذه الولاية والقيام بمهمتهم فى أحسن ظروف مكنة .

واذكركم أخيرا ان احكام التعليمات رقم 9 المؤرخة في 27 مايو سنة 1969 تبقى سارية المفعول ولا سيما المتعلقــــــة بالتزامات مراقبة الاسئلة الموضوعة على عبء الآمرين بالصرف.

ثالثا _ الاحصاء الدائم

يجب على مختلف الادارات العمومية فى اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 69 ـ 56 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه، وابتداء من 2 نوفمبر سنة 1973 ان ترفق بكل ملفات التوظيف والترقيسة

وانها المهام، المقدمة للتأشير عليها، احدى الاستثمـــارات الاحصائية المنصوص عليها أعلاه والا فيرفض الملف المعنى •

واذا قدم ملف العون المعنى بالامر الى تأشيرة المديرية العامة للوظيفة العمومية، فعلى مصالح هذه المديرية أن تقوم بمراقبة الإستمارة الاحصائية وايصالها الى مصلحة الفهرس المركزى للموظفين وعلى العكس من ذلك فان المراقبة وايصال استمارة الاحصاء الى الفهرس المركزى للموظفين تعود في حالة ما اذا كان الملف المعنى بالامر موضوع تأشيرة من لدن مصالح وزارة المالية (المراقبون الماليون، امناء الخزينة التابع وزارة المالية، المحصلون البلديون) ، الى هاته الاخيرة •

واذكركم انه لابد، بمناسبة كل توظيف أولى لعون ضمن الاطارات الدائمة للوظيفة العمومية، ان تصحب بملفه الاستمارة ذات اللون الوردى من نموذج FA تم ملؤها بصفة قانونية •

وبالعكس فانه يجب ان تستعمل الاستمارة ذات اللون الاصفر من نموذج FB كل مرة يطرأ فيها تغيير في الوضعية الادارية للمعنى، لان هذا الاخير يكون بالطبع قد ملأ الاستمارة من نموذج FA ذات اللون الوردى عند توظيفه اما ما يخص الاعوان المتعاقدين والمناوبين فان توظيفهم وانهاء مهامهم يجب أن يكونا موضوع تحرير الاستمارة المعدة لهذا الغرض •

وح رربالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ·

> كاتب الدولة للتخطيط عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة انتعليم العسالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1393 المـــوافق 9 نوفمبــر سنة 1973 يتضمن تحديد عطلة نصفى السنـــة الجامعيــة 1973 ــ 1974

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)،

يقرر ما يلي :

المادة 2: تحدد العطلة الصيفية لسنة 1974 ابتداء من 6 يوليو سنة 1974 مساء الى غاية 9 سبتمبر سنة 1974 صباحا ٠

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبن سنة 1973 ٠

مجمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 ـ 184 مؤرخ في 25 شــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انجاز اشغـال الطريق الـوطنى رقـم 4 يعـد مـن المنفعــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيـــو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 والصادر عن والى الاصنام، والمتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل المنفعة العمومية لاشغال تقوية وتوسيع الطريق بين النقطتين الكيلومتريتين 171 و 182 (الاصنام ووادى سلى) من الطريق الوطنى رقم 4،

_ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن انجاز أشغال تدعيم وتوسيع الجزء الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 171 و 182 ، من الطريق الوطنى رقم 4، الذى يصل الاصنام بوادى سلى ، هو من المنفعة العمومية .

المادة 2: يجب أن يتم عند الاقتضاء اقتناء الاراضى اللازمة لانجاز هذه الاشغال سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 3: يكلف وزير الإشغال العمومية والبنساء ووالى الامتنام كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواری بومدین

هرسوم رهم 73 ـ 185 هؤدخ في 25 شسسوال عسسام 1393 المسسوافق 21 نوفمبر سنسة 1973 يتضمن التصريسيج بأن اعادة تعبيد قطعسسة من الطريق البوطني تعد من المنفعسة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

سابناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء بر

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيـــو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 26 يونيو سنة 1973 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بفتح تحقيق مسبق للتصريح بأن أشغال اعادة تعبيد المطريق الوطنى رقم 18 ما بين المدية وخميس مليانة تعد من المنفعة العبومية ،

ـ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق ،

بیرسم ما یلی :

المادة الاولى: يصرح بأن اعادة تعبيد قطعة من الطريق الموطنى رقم 18 ما بين المدية وخميس مليانة بولاية المدية ، تعد من المنفعة العمومية •

المادة 2: يجب أن يتم اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز هذه الاشغال سواء بالتراضى أو بنزع الملكية وذلك فى أجل خيس مننوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء، بتنقيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبن سنة 1973

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 73 ـ 198 مــؤرخ فى 25 شـوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المِالية،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق IZ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانسون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 17 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنسة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 ـ 68 النؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمىساد قدره مليون وأربعمائة وخمسون الف دينار (1;450.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، طبقا للابواب المبيئة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسون الف دينار (10450٠٥٥٠/دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، طبقا للابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ·

الجسمدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقسم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنسوان الشالث	•
	وسسائل المسالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
I · 200 · 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11 - 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييس المسالح	
200 • 000	الايجارات	92 - 34
50 • 000	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	93 - 34
1.450.000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠	
	,	a.

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ردج	العـــناويسن	رقسه الابسواب
	وزارة الإشغال العمومية والبناء	
·	العنسوان الشالث	
,	وسسائل المصالح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	-
1.200.000	عمال الدولة _ الاجور الرثيسية	15 ± 31
	القسسم الشاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح العائلية	
50 • 000	ريع حوادث العمل	92 - 32
	القسيسم الرابسع	
	الأدوات وتسييس المسالح	
200 • 000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	II = 34
1.450.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠	•

مرسوم رقم 73 ـ 199 مسؤرخ فى 25 شسوال عسسام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 10 المؤرخ فى 30 دى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنــة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشــؤون الخـارجيـة ، يرسم ميرانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ

فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وخمسون الف دينار (١٠٥٥٠٠٥٥٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وخمسون الف دينار (١٠٥٥٠٠٥٥٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب، الملحق بهذا المرسوم،

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزيس الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العـــناويـن	رقسم الابسواب
	وزارة الشــؤون الخارجية	
	العنــوان الثـالث وسـائل المسالح	
,	القسـم الاول الموظفـون ـ مرتبات العمـل	
300 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
	القسسم الرابع الادوات وتسييس المصالح	
150 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34
	القســـم الخـامس أشغـال الصيانـة	
200 • 000	صيانة البنايات	or - 35
·	القســم السابع الماريف المختلفة	
400 • 000	المؤتمرات الدولية	or - 3 7 .
1.020.000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠	No.

الجسسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العــــناويـن	رقسم الابسواب
	وزارة الشــؤون الخارجية	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسيسم الرابيع	
	الادوات وتسييس المسالح	
2 50 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>_ 34</u>
700 • 000	الادارة المركزية - التكاليف المختلفة	04 - 34
100 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ اللوازم	¹ 3 – 34
1.050.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠	
·		

مرسوم رقم 73 ـ 200 مؤرخ في 25 شـــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 12 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قسدره ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (3.195.750 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول « أ ، الملحق بهذا المرسوم .

اللاقة 1973 : يفتح في ميزانيسة سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (3.195.750 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي، طبقا للابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 **نوف**مبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

الجــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسسواب
·	وزارة الفلاحة والأصلاح الزراعي	
	العنسوان الشالث وسسائل المسسالح	
	القســـم الاول الموظفـون ـ مرتبـات العمــل	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتى والاحصائيات والارصاد	II - 3I
3.165.750	الجوية ــ الاجور الرئيسية	

تابع للجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسسواب
	العنسوان الرابسع	
	التدخــلات العمـــومية	
	القســم الثــالث	•
	النشاط التسربوي والثقافي	
30 • 000	التعميم الفلاحي	9 3 – 43
3.195.750	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	وقسم الابسسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
120 • 000	المصالح الخارجية للانتاج الحيوانى ــ التعويضات والمنح المختلفة	2 2 - 3I
5 • 750	المصالح الخارجية لقمع الغش ـ التعويضات والمنح المختلفة	5 ² – 3 ¹
2•490•000	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الاجور الرئيسية	71 – 31
·	القسسم الرابسع الادوات وتسييسر المصسالح	
30 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
	العنسوان الرابع	. 114
	التدخسلات العمسومية	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم الثالث	
•	النشاط التسربوي والثقافي	
550 • 000	المنسح	or 43
3.195.750	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠٠	

مرسوم رقم 73 ـ 201 مؤرخ فى 25 شـــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 19 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 المؤافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة

عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قسدره خمسمائة وتسعة وتسعون ألفا وثمانمائة دينار (599.800 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانيسة سنة 1973 اعتماد قدره خمسمائة وتسعة وتسعون ألفا وثمانمائة دينار (599.800 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، وفى الأبواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبن سنة 1973 ·

هواری بومدین

الجسدول « 1 »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابستواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمال	•
51 · 300	الادارة العامة _ الاجور الرئيسية	or = 3r
8.900	مديرية المناجم والجيولوجيا ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
20.800	مديوية الصناعة ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
3.300	مديرية الطاقة والوقود ــ الاجور الرئيسية	31 – 31
15.500	مديرية الصناعة التقليدية ــ الاجور الرئيسية	$4^{I} - 3^{I}$
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسييس المسالح	
100.000	الادارة المركزية ـ الادوا توالاثاث	02 - 34
150.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	03 - 34
Service Control	نفقات تحكيم اللجان الدولية ضمن اطار القانون البترولي	08 - 34
50 • 000	واتفاقيات الجزائر ــ أتعاب المستشارين القانونيين	
40.000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	II – 34
100 • 000	المصالح الخارجية ــ اللوازم	13 – 34

تابع للجـــدول «أ»

اللغاة (دج)	الاعتمادات	العنـــاوين	رقسم الابسسواب	
;		القسم الخامس أشغال الصيانة		
	60.000	أشغال صيانة بنايات المصالح الخارجية	11 - 35	
	599 · 800	مجبوع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠		

الجــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسسواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنسوان الثسالث	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	وسسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
301 • 300	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
48+900	مديرية المناجم والجيولوجيا ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
50 • 800	مديرية الصناعة ــ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 3I
3 • 300	مديرية الطاقة والوقود ـ التعويضات والمنح المختلفة	$3^2 - 3^1$
45.500	مديرية الصناعة التقليدية ــ التعويضات والمنح المختلفة	$4^2 - 3^{I}$
	القسيم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	,
50 • 000	المنح العائلية	91 – 3 3
20,4000	القسسم الرابع	
	الادوات وتسييسر المسالح	•
100.000	حظيرة السيارات	91 - 34
599 • 800	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠٠	

مرسوم رقم 73 ـ 202 مؤرخ فى 25 شـــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

و وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 9 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية السنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قـــدره مائة وثلاثون ألف دينار (130،000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة المحلفة بالنقل، فى الابواب المبينة فى الجدول « أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانيـــة سنة 1973 اعتماد قدره المنة 1973 مائة وثلاثون ألف دينار (130٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية

وزارة الدولة المكلفة بالنقل، في البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ·

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 • هوارى بومدين

الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسسواب
•	وزارة الدولة الكلفة بالنقل	
4	العنـوان الثـالث وسـائل المسـالح	
	القســم الاول الموظفـون ـ مرتبـات العمــل	
10.000	مرتبا تالموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	92 _ 31
	القسم الشالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
70 · 000	المنع العائلية	91 - 33
	القسسم الرابسع الادوات وتسييس المصالح	
50+000	الايجارات	92 - 34
130 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسسواب	
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	. *	
	العنسوان الشالث وسسائل المسسالح		
	القســـم الاول الموظفـون _ مرتبـات العمــل		
109+000	بدل أتعاب الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص قيادة السيارات	17 – 3 1	
	القسم الثاني		
t.	الموظفون ـ المعاشـات والمنـح		
21 • 000	ريع حوادث العمل	92 - 3 2	
130.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠٠		

مرسوم رقم 73 - 203 مؤرخ في 25 شمسوال عمسام 1393 | الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية | 1973 ، وزارة الداخليـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **في I**I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 بوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالمة لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ II المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخليـــة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قسدره مليون ومائتا ألف دينار (١٠٥٥٠٥٥٥ دج) مقيد في وزارة الداخلية في البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسيوم •

المادة 2: يفتح في ميزانيسية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (١٠٥٥٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في البابين المبينين في الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواري بومدين

الجسسدول « أ »

الاعتمادات الملغاة ردج	العنـــاوين	رقم الابسواب
	وزارة الداخلية	
	العسنوان الشالث وسسائل المسسالح	
	القسمة الاول الموظفون مرتبات العمل	
300 • 000	ادارة الولايات ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	القسيم السيادس اعانيات التسييس	
900+000	اعانة تسيير لمركز التكوين الادارى لقسنطينة	31 - 36
1 • 200 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسسواب
	وزارة الداخلية	
	العسنوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفسون ـ مرتبات العمسل	
300 • 000	ادارة الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 31

تابع للجسدول «ب»

الاعتمادات المنتوحة (دج)	المسناويسن	دقسم الابسواب	
	القسم السادس		
•	اعانة تسيير للمدرسة الوطنية للادارة	11 _ 36	
900 • 000		, 11 — JO	
1 • 200 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠٠		

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضــان عــام 1393 الموافق 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع الاستغلال

> ان وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

به بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا مسيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 – 92 و 68 – 98 المؤرخين فى 28 محرم عسام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 – 20 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ورقم 72 – 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعسدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 70 المؤرخ فى 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع «الاستغلال» • وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 فبراير سنة 1974 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 8 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتح المسابقة للمراقبين في فرع التوزيع والاعمال اليدوية المرسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1974 .

اللادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 43 سنة كما يمكن أن يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات •

اللاة 5: تمنع زيادات في النقط للمترشعين من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

اللاقة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشييج على الاوراق التالية :

- المشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح،
 المسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 شهادة الجنسية،
- 4 ـ نسخة من قرار التعيين في سلك المرافبين في في في ملك المرافبين في في في فرع الاعمال البيدوية.

وعند الاقتضاء:

5 _ بطاقة عائلية، للحالة المدنية،

6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحريب الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللدة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسامل	المدة	نوع الاختبارات
		1 - اختبارات مشتركة :
4	3 ساعات	انشاء حول موضوع عام
5	3 ساعات	اسئلة مهنيسة
-	ساعة واحدة	اختبار في اللغة العربية
		2 _ اختبارات حسب الاقسام:
3	4 ساعات	قسم أ_رياضيات (مسألتان)
3	4 ساعات 4	السم ب _ قانون (سىؤالان)

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيت العوامل على 120 نقطة فى مجموع الاختبارات •

المادة 9: ان الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية يتضمن 12 سؤالا موزعة على أساس 4 أسئلة في كل من المجموعات التالية:

- المجموعة الاولى : مصلحة البريد ،

- المجموعة الثانية : المصالح المالية ،

المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات •

ويجب على المترشح أن يعالج 3 أسئلة يختارها لزوما حسب سؤال واحد عن كل مجموعة ٠٠

المادة 10: ان الاختبار الخاص باللغة العربية بتضمن ثلاث مجموعات من الاسئلة وهي :

- المجموعة الاولى وتنقط من o الى 20، تتضمن نصا متبوعا باسئلة بسيطة،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تتضمن مسائل نحوية ومفردات لغوية مستعملة،
- المجموعة الثالثة تنقط على 6، تتضمن مسائل تؤدى الى تحرير فقرة ٠
 - وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

اللدة 11: ان الاختبار الخاص بالرياضيات يتضمن حـــل مسألتين تتعلقان بالمواد المستخرجة من البرنامج الموجــــود في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللادة 12: ان الاختبار الخاص بالقانون يتضمن سؤالين المتعلقان بمواضيع خاصة اما بالتنظيم الدستوري والادارى المتعلقان بمواضيع

للجزائر واما بمسائل تتعلق بالقانون الادارى أو المسالية العمومية واما بالسؤالين معا •

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات الخاصة بالاستلـة المهنية والرياضيات والقانون، في الملحق المرفق باصل هذا القرار •

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - ـ مدير الموظفين والتكوين المهنى أو ممثله،
 - مدیر الادارة العامة أو ممثله،
 مدیر البرید أو ممثله،
 - _ مدير المصالح المالية أو ممثله،
 - _ مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله،
 - ـ مدير استغلال المواصلات أو ممثله،

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللاة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشعين المقبولون للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

اللات 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات ،

اللادة 16: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون فترة تدريبية مهنية •

اللادة 17: يوضع المعنيون بالامر، عند نهايسة دروس التكوين المهنى تحت تصرف الادارة ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامل التراب الوطنى، وفى حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة ،

اللدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 ·

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضيان عيام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع «التحويل والارسال»

أن وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 17 ـ 10 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقـــم 68 _ 209 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1068

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات المعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 70 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1392 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « التحويل والارسال » •

وتجرى الاختبارات يومى 2 و 3 مارس سنة 1974 فى مراكز الامتحانات التي تحددها الادارة •

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح في 15 ديسمبر سنة 1973 ·

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتح المسابقة للمراقبين فى فرع التحويسل والارسال وفرع المعامل والتركيبات ورؤساء القطاعات فى فرع الخطوط، المرسمين فى رتبتهم والمثبتين على الاقل خمس سنوات خدمة فعلية فى هذه الرتبة،

وينبغى أن يكون المترشحون بالغين من العمر 38 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1974 ·

اللاة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 43 سنة ويؤخر هذا الحد أيضا بنسبة مساوية للفترة المقضيية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 5: تمنع زيادات في النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرية الوطني خسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

اللادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- ا) طلب للمشاركة موقع من طرف المترشح ،
 - 2) مضمون سبجل شهادات الميلاد ،
 - 3) شهادة الجنسية ،
- 4) نسخة من قرار التعيين في سلك المراقبين أو رؤساء
 القطاعات ،

وعند الاقتضاء:

- 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 6) مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التألية:

المعامل	المدة	نسوع الاختبارات
2	3 س	ــ اختبار حول موضوع عام
4	4 س	ـ رياضيات (مسألتأن)
		ـ فيزياء (مسألة وسؤال في
3	3 س	الدرس)
-	I س	ــ اختبار في اللغة الوطنية
5	3 س	_ أسئل_ة مهنية ٠

اللاة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 •

ولا يعلن عن نجاح أي مترشيح الا اذا حصل على 6 نقاط في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية. وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 180 نقطة من مجموع الاختبارات •

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الرياضيـــات

اللدة 9: يتضمن اختبار الرياضيات مسألتين تتعلقان بمواد مأخوذة من برنامج السنة الاولى سابقا «أ · د · ر · ع» بالثانويات ودرس المراقبين في فرع التحويل والارسال ٠

ويجوز أن تتناول هذه المسائل مفاهيم موجودة في برنامج الاقسام السابقة .

اللاة 10: يحتوي اختبار الفيزياء على سؤال في الدروس ومسألة تتعلق بمواد مأخوذة من برنامج السنة الاولى سابقا «أ ــ د، م، ر» من الثانويات ودروس المراقبين في فرع التحويل والارسال

اللاة 11: يتضمن اختبار الاسئلة المهنية بالنسبة لكل قسم، سؤالين من بين سنة اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات مركبة من اثنين وتتناول المواد التالية :

اختيار التعويل:

- ـ التلغراف،
- ـ التحويل الآلي،
- ـ التحويل العــام.

اختبار الارسيال:

- _ الكابلات والارسال،
 - ـ الراديو كهرباء،
 - _ مراكز التضخيم٠

اللدة 12 : يتضمن الاختبار في اللغة الوطنية ثلاث مجموعات ىن التمارين:

المجموعة الاولى وتنقط من ٥ الى 8 ،تشمل نصا متبسوعا باسئلة بسيطة ،

المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشمل اسئلة في النحــو والمفردات اللغوية المستعملة ،

المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشمل اسئلة تؤدى الى تحرير

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة.

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مؤلفة من الموظفينة المذكورين بعده:

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، أو ممثله رئيسا،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير المستخدمين والتكوين المهنى أو ممثله، مدير الادارة العامة أو ممثله،
 - مدير البريد أو ممثله،
 - ـ مدير المصالح المالية أو ممثله،
 - ــ مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله
 - مدیر استغلال المواصلات أو ممثله،

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة. وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد •

المادة 15: يحدد وزير البربد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشيعين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويعلن عن تعيينهم حسب نفس الترتيب. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون في المسابقية كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التدريب المهنيء

المادة 17: يوضع المترشحون عقب انتهاء دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة ليعينوا في احد المناصب الشاغرة بالتراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمنساصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة ٠

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 •

عن وزير الداخلية وزير البريد والمواصلات سعيسد آيت مسعودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحهن كيوان

قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1393 المسوافق 27 اكتسوبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر ونيجيريا

ان وزير البريد والمواصلات،

به بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السبلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصعلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع نيجيريا بـ 15 فرنكا ذهبيا •

المادة 2: إن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس مدته تقل او تساوى ثلاثة دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاثة دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى٠

اللاة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول نوفمبر سنة 197.

اللاة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 اكتوبر سنة 1973

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه،

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1393 المسوافق 27 اكتسوبر سنة 1973 يتضمن تعديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين

الجزائر والنمسيا

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدين استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع النمسا بد 4,02 فرنكات ذهبية •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس مدته تقل او تساوى ثلاثة دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاثة دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول نوفمبر سنة 197.

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 2<mark>7 اكتوبر</mark> سنة 1973

سعيد آيت مسعودان

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 المسبوافق 20 فبرايسسنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 28 يوليو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا للتعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرارم المشيسد على القطعتين رقسسم 51 و 52 من مخطط التجزئة لقرية القرارم مساحته 16 آرا

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير | مصلحة املاك الدولة.

سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تلغى احكام القرار المؤرخ في 28 يوليو سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا للتعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط التجزئة لقرية القرارم والذى تبلغ مساحته 16 آرا٠

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانمن، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 المسوافق 21 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة كائنة بتلمسان شارع المحطة لوزارة التعليم الاصلى والشسسؤون الدينيسسة قصد استعمسالها اسساسا لبنساء

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة بتلمسان، شارع محطة السكك الحديدية، مساحتها 612 مترا مربعا، قصد استعمالها اساسا لبناء مسجد، وزيادة على ماتقدم فإن القطعة المذكورة مبينة بوضوح بخط على المخطط الملحق بأصل هذا القرار»،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مسلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريسل سنة 1973 صادر عن والى الاصنسام يتضمن منع بلدية عين مران قطعة ارض مساحتها 7000 م2 قصد تشييد بنايات مدوسسة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، تمنح لبلدية عينمران

وطعة أرض مساحتها 7000م2 كائنة بالمكان المسمى «الخواتمية» قصد استعمالها أساسا لتشييد بنايات مدرسية •

ويحد القطعة غربا طريق الولاية رقم 53 . وشمالا وشرقا أراض غير مبنية ·

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصاحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريسل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969 والمتضمن منح عقارين من املاك الدولة لبلدية عين الكرمة احدهما بوسط عين الكرمة مساحته 1277 مترا مربعا يؤخذ من القطعة رقم 77 والآخر بوسط الزيتونسية يحمل رقم 10 مساحته 1253 مترا مربعا لازمين لبناء مدرستين مدول رقم 10 مساحته 1253 مترا مربعا كن

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 البريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969 كما يلى :

« تمنع بلدية عين الكرمة عقارين يقيم لحدهما بوسط عين الكرمة والآخر بوسط الزيتونة مساحة الاول 1277 مترا مربعا وذلك قصد بنها مدرستين من 9 أقسام و 8 مساكن ، •